

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٠٢١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) ، بالرقم التعريفي (٢١٨٠-١٧) ، والكائن على كامل القطعة رقم (٦١) بحوض قطعة نوار نمرة (٩) - زمام زاوية جروان - مركز الباجور - محافظة المنوفية ، بمساحة مقدارها (٢١٠, ٢٧٤١م<sup>٢</sup>) بعد الارتداد طبقاً لكشوف العرض .

### (المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**





## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١)، بالرقم التعريفي (١٧٠٢١٨٠) بمركز الباجور بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة زاوية جروان الابتدائية المشتركة (١) بمركز الباجور بمحافظة المنوفية ، لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم للعقار المذكور ، لصالح العملية التعليمية ، بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ذو كثافة طلابية عالية ، ولا يوجد بديل له ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة على كامل القطعة رقم (٦١) ، بحوض قطعة نوار - نمره (٩) - زمام زاوية جروان - مركز الباجور - محافظة المنوفية .

٣ - صدر قرار المجلس التنفيذي لمحافظة المنوفية ، بجلسته رقم (٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

٤ - صدر قرار الاستيلاء المؤقت من السيد محافظ المنوفية ، لمدة ثلاث سنوات برقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٩ على كامل أرض ، ومباني العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ، وتم النشر في جريدة الوقائع المصرية بالعدد الصادر برقم (٢٤٨) ، بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥

٥ - تم سداد التعويض الابتدائي وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهي مديرية المساحة بالمنوفية ، بمبلغ قدره (فقط مليون جنيه مصرى) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٤٠٠.٦٠٠٠.٣٢٢.١٩٠ GP) ، والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

٦ - بالنسبة للموقف القانوني يمكن تلخيصه فيما يلي :

أقام الملاك الدعوى رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الباجور ، طالبين فى ختامها فسخ عقد الإيجار المؤرخ فى ١٠/١/١٩٣٣ ، وإنهاء العلاقة الإيجارية ، وتسليم المدرسة (موضوع عقد الإيجار) ، مع إلزام المعلن إليهم بأن يؤدوا للمدعين تعويضاً مادياً ، وأدبياً قدره (مائة جنيه) ، كغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من وقت صيرورة الحكم نهائياً حتى تمام التنفيذ .

فى جلسة ٢٦/١٢/٢٠١٢ قضت المحكمة بإنهاء عقد الإيجار المؤرخ فى ١٠/١/١٩٣٣ ، وإخلاء العين (محل النزاع) ، وتسليمها لملاكها ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات (مرفق ٢) .

قام المدعى عليهم باستئناف الحكم بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣ م.س حكومة شبين الكوم .

وفى جلسة ٢٨/٣/٢٠١٣ قضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف (مرفق ٣) .

٧ - مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة تبلغ قبل الارتداد (٤٥ ، ٧٥٤ م<sup>٢</sup>) ، وبعد الارتداد (٢١ ، ٧٤١ م<sup>٢</sup>) ، طبقاً لكشوف العرض، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : سور ملك الجار ، دار مناسبات بطول : (٢٥ ، ٣١ م) ، بعد الارتداد .

الحد القبلى : شارع ترابى بعرض (٦ أمتار) ، ويليه سكن بطول : (٣٥ ، ٣٠ م) ، بعد الارتداد .



الحد الشرقى : بعضه سكن ، وبعضه زراعة ، بطول (٢٥ , ٢٤م) ، بعد الارتداد .  
الحد الغربى : شارع ترابى بعرض (٦ أمتار) ، ويليه سكن بطول : (٤٥ , ٢٤م)  
بعد الارتداد .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف ، (مرفق ٤) .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه :

« تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة » ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ، إذ أنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ، للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(أ.د / طارق شوقى)

















**مديرية التخطيط العمراني**  
**مديرية التخطيط الحضري**  
**مديرية الأشغال العمومية**  
**مديرية الأشغال العمومية**  
**مديرية الأشغال العمومية**

**مديرية الأشغال العمومية**  
**مديرية الأشغال العمومية**  
**مديرية الأشغال العمومية**

**مديرية الأشغال العمومية**  
**مديرية الأشغال العمومية**  
**مديرية الأشغال العمومية**

**مديرية الأشغال العمومية**  
**مديرية الأشغال العمومية**  
**مديرية الأشغال العمومية**

ملاحظات الموقع العام		
خبر مدرج	مدرج	خطة ٥٠٠ مدرسة
	مدرج	
قرار التخصيص		
احلال جزئي	احلال كامل	انشاء جديد
نوع الانشاء		
عدد الادوار		
مساحة الموقع العام		
مساحة الميادين القاسية		
ارقام الملاحة المزالة		
مساحة الميادين المزالة		
فرق الاحلال الجزئي		
ارقام الملاحة الباقية		
مضروب الفناء		
ارتفاع أرضية الدور الارضي		
ارتفاع أرضية الرصيف حول المبني		
الاسوار		
البراميات		
خزقة العازين		
الميزانية الشبكية		
بعد مصدر تفكيكه		
بعد مصدر المياه		
نوع الصرف الصحي		
مواضع على سطح الموقع		
مواضع في بطن الموقع		
موافقة الإدارة العليا		

